الكنيسة او البيعة في ارض فتحت صلحا فان تحت عنوة
لم يجز ومع قول احمد في اظهر روايتيه واختاره بعض
اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري
وابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث
ولا تجديد ما انهدم على الاطلاق ومع قول احمد في الرواية
الثالثة انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه
الخراب وفي الرواية الثالثة لا يجوز ذلك على الاطلاق
فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند ابي
حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي
ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا وعلى
ان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا
على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه وعلى ان القاضي
اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له
عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابه اليه في
الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع
فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في ذلك كله كما سياتي توجيهه في مسائل الخلاف
وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد
يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم
غيره فلم يره فانه لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز
تحكيم احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما في

في

الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على
انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في
الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يجوز ان يولي القضاء من ليس من اهل
الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة انه
يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من
شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية العامي وقالوا انه يقلد
ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه
المسئلة ان من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية العامي
وقالوا يقلد ويحكم بنية التقليد ومذاهب الائمة الاربعة
اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه
مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن
وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب
الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق
بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى
شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب
له فيه سواه وانتهى الامر من قول المجتهدين من الائمة
على جميع ما حواه من بعدهم واختصر الحق في اقاويلهم وترك
الكلام فوق انتهى الامر الى ما اتضح فيه الحق وانما على
القاضي الآن ان ياخذ ويقضي بما ياخذه عنهم او عن
الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول
قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن
الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى
وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف ترجيح ما عليه الاكثر